

حديث نحن معاشر الأنبياء

[30] لانه قد أسجل على نفسه انها صادقة فيما تدعي كائنا ما كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود. وهذا كلام صحيح وان كان اخرجه مخرج الدعابة والهزل (25). لانه قد أسجل على نفسه انها صادقة فيما تدعي كائنا ما كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود. وهذا كلام صحيح وان كان اخرجه مخرج الدعابة والهزل (25). قال السيد شرف الدين في كتاب " النص والاجتهاد ". واليك كلمة في هذا الموضوع لعيلم المنصورة الاستاذ محمود ابورية المصري المعاصر، قال: بقي امر لا بد أن نقول فيه كلمة صريحة: ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله (ص)، وما فعل معها في ميراث أبيها، لانا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الطني يخص الكتاب القطعي، وانه قد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قال " انه لا يورث " وانه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فان ابا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة - رضي الله عنها - بعض تركة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) كأن يخصها بفدك وهذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد، إذ يجوز للخليفة أن يخص من يشاء بما شاء. قال: وقد خصن هو نفسه الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكات النبي. على ان فدكا هذه التي منعها ابو بكر لم تلبث أن اقطعها الخليفة عثمان لمروان - هذا كلامه بنصه (26) - .

(25) شرح نهج البلاغة 16 / 284. (26) النص والاجتهاد ص 70 طبع مطبعة سيد الشهداء. وراجع الشافي للسيد المرتضى 4 / 57 - 102 ودلائل الصدق للمظفر 3 / 40 - 77 ففي هذين الكتابين بحث مستوفى حول حديث نحن معاشر الانبياء وإرث فاطمة سلام الله عليها.